

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة التائج
للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

وافق على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة التائج للمشاركة من أجل
الإصلاح الاقتصادي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٦٩)

التعديل الرابع

لاتفاق منحة مجموعة النتائج

للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

التعديل الرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ لاتفاق منحة مجموعة النتائج المئوية
٢٨ سبتمبر ١٩٩٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية
ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمشاركة من أجل الإصلاح
الاقتصادي .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة بموجب هذا التعديل كما يلى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ (أ) بحذف عبارة «خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف
دولار أمريكي (٢٥,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» ويحل محلها عبارة
«سبعة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» .

(ب) تمحذف كلياً مادة ٤ (أ) ويحل محلها ما يلى :

تاريخ الاكتمال هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة
اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت . تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر
٢٠٠٥ ، أو أي تاريخ آخر يتفق عليها الطرفان كتابة .

- (ج) يضاف التعديل رقم (٢) للملحق رقم (١) «الوصف التفصيلي»، كما يلى :
- (د) تمحذف كلية الخطة المالية التوضيحية وتستبدل بالمرفق رقم (١ - ١) والخاص بمساهمة الوكالة (الخطة المالية التوضيحية).
- (ه) يعدل بند ٣ - ١ (ب) بمحذف عبارة «تسعة وعشرون مليوناً وخمسة ألف دولار أمريكي (٢٩,٥٠٠,٠٠٠)» ويحل محلها عبارة خمسة وأربعون مليون دولار أمريكي (٤٥,٠٠٠,٠٠٠)».
- (و) يمحذف بند (٥ - ب) بأكمله من المادة (ب)، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢)، ويحل محله ما يلى :
- بند (٥ - ب) التقارير والمعلومات، دفاتر وسجلات الاتفاق، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة.

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى في الاتفاق :

يعتني المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالإتفاق تكون كافية لأن توضع بجلا ، كافة تكاليف المتلقى التي اقتضتها تنفيذ هذا الإتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الإتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل ، وكافة ما حققه الإتفاق من أجل إتمامه ("دفاتر وسجلات الإتفاق").

يعتني المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالإتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسايدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً "لاختيار المتلقى" ، موافقة الوكالة ، المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتي ذكرها :

(١) التي تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ؛ أو (٢) السائدة في دولة المتلقى .

يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، سيقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الوكالة ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعة المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ؛ وسيتم أداء المراجعة وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ؛ و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتنع لشروط الاتفاق ، على أن يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية لل المتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المعنيين" الذي سيتم تعریفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

- ١ - المتلقى الفرعى "المعنى" هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية "منح الوكالة" أي مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقات التعاون ومثل المتلقين الفرعين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية .
- ٢ - تصف المخطة الأسلوب الذى يتبعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعين المعينين . يقسم المتلقى بالوفاء بمسئولييات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعين : التوسيع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعين : أو الجمجم بين هذه الإجراءات .
- ٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعين المعينين والتي سوف تغطيها المراجعات الموزدة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئولييات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ونشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .
- ٤ - يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعين المعينين بوجوب عقود أو اتفاقات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب : أخذأ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم : كما يضمن المتلقى التزام كل متلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكلة عن كل مراجعة ثمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعه أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذا، المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعة عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعة المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكلة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتعلق بنجح الممثلين المفوضين للوكلالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المسولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتعلقين الفرعيين :

يقوم المتعلق بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاques الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحکامه .

بند ٤ - النفاذ :

يعتبر هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتحذ المتعلق كافة الإجراءات القانونية اللاحمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

واشهاداً على ما تقدم فقد تم التعديل بأسماء الممثلين المفوضين
قائناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وتسلیمه في التاريخ المذكور سالفاً.

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س. كيرتز

الوظيفة : السفير الأمريكي بالقاهرة

التوقيع :

الاسم : ويلارد ج. برسون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية بمصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د/ أحمد درش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : هايزة الجوهري

الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع
التعاون الاقتصادي مع الولايات
المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلو الجهات المنفذة عليه بأسمائهم :

التوقيع :

الاسم : د/ مدحت حسين

الوظيفة : وزير المالية

التوقيع :

الاسم : اللواء / أهاب علوى

الوظيفة : رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

الله يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

